

هل تجب الزكاة على مساهم في شركة صناعية ؟

عبدالمحسن الزامل

هل تجب الزكاة على مساهم في شركة صناعية نشاطها الاساسي صناعة المقطورات الحديدية ويتبع له استيراد وبيع قطع غيار وكيف تحسب الشركة شركات يختلف الشركة الصناعية اليوم الشركات قد تكون صناعية تجارية. وقد تكون صناعية محضة ليس

فيها - [00:00:00](#)

تجارة وقد تكون شركات تجارية محضة بعض الشركات تكون مركبة من الامرين وهذي مسألة ما وقع فيها الخلاف هنالك فرق بين الشركات التجارية التي اه تبيع وتشتري بمعنى انه ليس تصنيفا - [00:00:26](#)

انما تدير هذه السلع تشتريها وتبيعها فلا يثبت عندها سلعة وكذلك والشركات الصناعية او اه ما يكون من الشركات الخدمية التي عملها في باب الخدمة مثل والطيران ونحو ذلك بعض الشركات التي في الحقيقة ليس عندها بيع انما اصولها ثابتة - [00:00:51](#) ليس ليست تنتقل ولا لكن معروف في كلام اهل العلم هو التفريق بين هذا وهذا. وان كان بعض المتقدمين كابن عقيل رحمة الله عليهم له رأي وعليه بعض المعاصرين من اهل العلم وهو انه اجراء مثل هذه الاشياء اجراء عروض التجارة وانه يقيم - [00:01:23](#) هذا المشتغل فيزكى مع هذا الربح الخارج. لكن جمهور اهل العلم على ان الزكاة تكون اه في عين المال الذي يدار اما الثابت فان الزكاة في ريعه هذا هو الصحيح - [00:01:45](#)

المال الثابت او الشيء الثابت الذي لا يستبدل ولا يباع ولا يشتري تكون زكاة ريعه مثل البيت الذي يؤجر والتي تؤجر السيارة التي تؤجر واذا كانت الشركة تجمع الامرين معنى انها تصنع - [00:02:01](#)

الاشياء اه تباعها في هذه الحالة لها الشيء الذي يوضع له حكمه والشيء الذي آآ يكرع له حكمه. وهذا يرجع الى عمل الشركة. فلا بد ان يعرف ما هو عمل - [00:02:24](#)

وهذا التفصيل هو الذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين - [00:02:44](#)